

قوله في قوله الله جل جلاله  
الذاتة فقد روي عنه ثلاثه  
الذاتة استفاض الخبر والمقام  
على باب الحاء والنظر في مراد  
الحجاء اه

والسهم على بهيمة الشيرح حتى يكون الزيت والحل  
انتم ما في الزيتون والسهم سم يكون  
فذكره بنقله والزاوية المتفرقة كما كل الشعله فتحة  
كجوز برهنة ولين سمه وعنب عصيره فان لا قيمة  
له كبيع تراب زهاب يذهب فسد بالزيادة لربا الفضل  
**ويستقر من الخبز وزنا وعلا عند محمد وعليه الفتوي**  
ابن ملك واستحسنه اكله واختاره المصنف تيسيرا  
وفي الخبر يباع رخيصا فتا برغمين نية جهاز وبكسه  
لا وجاز بيع كسراة كيف كان **ولا يرايين سيد وعبد**  
ولو مد بر لا مكانا **انما لم يكن دينه مستغفرا لرقبته**  
**وكسبه** فلو مستغفرا يتحقق الريا اتفاقا ابن  
ملك وغيره لكن في البحر عن المبراج التحقن الاطلاق  
واناير والزيد لا للربا بل لتعلق القرض **ولا يرايين**  
**منفا ودين وشريك عنان** اذا تبايعا من ي سال  
الشركة زيلو **لا يبيع جزير ومسلم** متامن ولو عتد  
فاسد وقار **ت** لان ماله ثم مباح فيجوز رضاه مطلقا  
بلا عذر خلافا للثاني والثلاثة **وحكم من اسلم في دار**  
**الحرب ولم يهاجر حتراب** فللمسلم الرابسة خلافا  
لوما لان ماله غير مضموم فلو هاجر اليها ثم عاد اليهم  
فلا ربا اتفاقا جوهرة قلعت ومنه يعلم حكم من اسلم  
ثمة ولم يهاجر والحاصل ان الربا حرام الا بهذه  
التمسك **باب الختوف في البيع** اخبرها  
لتبعيتها والتبعية ترتيب الجامع الصغير **مستغفرا**  
عوقه

قوله في قوله الله جل جلاله  
الذاتة فقد روي عنه ثلاثه  
الذاتة استفاض الخبر والمقام  
على باب الحاء والنظر في مراد  
الحجاء اه

قوة اخرى لا يدخل فيها العلو مثلت العين  
ولرقال بكرا حرق هو له او بكل قليل وكثير ما لم ينزل عليه  
لان الشرا لا يستتبع مثله وكذا لا يدخل العلو  
بشر المتزل هو ما اصطبر فيه الا بكل حرق هو له  
او مرافقه اي حقوقه لطرفين ونحوه وعند الثاني  
الرافق المنافع اشباهه او بكل قليل او كثير هو  
فيه او يسه ويخرج العلو عن راد او ان لم يذكر شيئا  
ولو لا لينة بتزاب او تحيام او تباب وهذا التفصيل  
عمر في الكوفة وفي عرفنا يدخل العلو بلا ذكر في الصور كلها  
فتخو كما في سواها ان البيع بيننا فوقه علوا وغيره الادار  
الملك فيسبى سراري نهر كما يدخل في بشر الادار الكسب  
**عجير الماء والشجار التي في ضمنها وكذا البتة**  
**الذاتة** وان لم يعرف بذلك لا البستان الخارج الا  
اذا كان اصغر مما في داخل بعا ولو مثلها واكثر فلا  
الدار لنباتها على الطريق فاخذت كلمة **الاختار**  
**ونحوه** مما مر وقال ان منحتها في الدار من فلك العلو  
**ويذكر الباب الاعظم في بيع بيت او دار**  
**ذكر المرافق** لان من مرافقها خانية لا يدخل الطريق  
**والسبا والشرب الا بنحو كل حقت** ونحوه مما مر  
**خلافا لجماد والدار او ارض فتر على بلا ذكر لانها تنقد**  
للاقتناع لا يجر **والرهون والرهون** ورواها في رواج  
عليها او في ما لم يذكر حترابا ومرافقها لا يدخل المرافق

قوله الا اذا كان اصغر منها  
الدار نسلي عن الفقه الى جعفر

Copyrighted by University